

علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة؛

(الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام)

د. رياحي أحمد، أ. قلوّاز فاطمة الزهراء، جامعة الشلف، الجزائر.

ملخص:

يعد عقد البيع من أهم العقود الناقلة للملكية، غير أن الشيء المبيع عادة ما يكون معيب، الأمر الذي يحول دون استفادة المشتري منه، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل قد يتسبب في إلحاق الضرر بالمشتري ومن في حكمه وأمواله الأخرى. مما حدا بالتشريعات الوطنية والدولية التصدي للموضوع بإصدار مجموعة من القوانين قصد معالجة الأضرار الناتجة عن عيوب المبيع، فقام المشرع بإصدار أول قانون للاستهلاك رقم 02/89، ثم جاء بنص المادة 140 مكرر بتعديل القانون المدني سنة 2005، ثم القانون رقم 03/09 الذي ألغى القانون رقم 02/89 جاء فيه بعدة التزامات على عاتق البائع أهمها الالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة فذهب بعض الفقه بإمكانية الاعتماد على هذين الالتزامين الجديدين لتعويض المضرور دون اللجوء لضمان عيوب المبيع خاصة العيوب الخفية. أما الجانب الآخر من الفقه فرأى بأن هناك فعلا التباس وتداخل بين ضمان عيوب المبيع وهذين الالتزامين الجديدين لدرجة تدق معها التفرقة بينهما؛ غير أن هذا لا يعني عدم وجود حدود فاصلة بينهما. ويبدو أن هذا الاتجاه هو الأقرب إلى الصواب. وبهذا فلا مجال لأي مفهوم قانوني أن يقوم مقام الآخر وإلا ما الفائدة من النص عليه من طرف المشرع، إذن فلكل موجود في الوجود غرض يؤديه.

الكلمات الدالة:

عقد البيع، ضمان عيوب المبيع، الالتزام بالإعلام، الالتزام بالمطابقة، اختلال العلاقة بين طرفي العقد.

Summary:

Starting from the idea of allowing the lessee to benefit from the rented property, the lessor is bound to deliver this latter to the lessee in a condition useful for its usages. So as the enjoyment will be calm and complete, in addition to that, he should warranty it. This mortgaging is divided into two classes :

The empeachment warranty, and the warranties against hidden defects. The empeachment achieved when the lessor or other third party acts or behaves in a way that it impacts negatively on the lessee's enjoyment and, in fine, on the possession. These are two types of individual empeachment : from the lessor and another empeachment from a third party. Thus, the lessor should commit himself by preventing the lessee from all forms of individual empeachment for the rented property enjoyment or its outbuildings. This warranty includes the legal and the material empeachment, and this induces its achievement through the lessee's right in executing the enjoyment warranty or its avoidance, request the termination of the lease or the rental price reduction. The lessor warranties the legal empeachment deriving from a third party. In this case, the lessee will have the right to be indemnified and the right to repel by using all the possession applications in facing the opponent. If the lessor

fails to repel this impeachment and the opponent needs the rented property this leads to deprive the lessee from its enjoyment and whereas he is bound to ensure this enjoyment. This latter will have the right to terminate the contract or benefit from a rental price reduction without prejudice of his right to be indemnified. Moreover, the lessor warranties any potential defects in the rented property which may impede the tenant from enjoying or lessening concretely his enjoyment ; meaning defects necessary to warranting all evils brought about to the rented property which do not usually encounter in ordinary cases which handicap the lessee's enjoyment or lessen sensibly its use. The lessor warranties all the defects except the ones known as tolerated. The lessor warranties also the rented property from absence of the aspects he promised to provide for. So, the existence of defects induces the lessee's right in the implementation, rental price reduction or termination with compensation.

Key-words :

Quiet enjoyment, impeachment warranty, warranty of deserve, warranty of hidden defects.

مقدمة:

تعد أهم ميزة ميزت هذا العصر هي كثرة السلع وتعدد أصنافها بسبب حرية التجارة والصناعة بانتهاج سياسة السوق الحر، وقد انتهجت الجزائر هذا النهج من خلال دستور 1996¹ الذي أكد مبدأ حرية التجارة والصناعة بنص المادة 37 جاء نصها "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون". وجسدت هذا المبدأ باتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2002² الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2005 فأصبحت الأسواق تعج بمختلف السلع الأصلية منها والمقلدة، وعلى درجة عالية من الدقة في تركيبها مما يصعب على المستهلكها التعرف على الأصلح والأمنع، وبالنظر للعيوب التي قد تلحق هذه

السلع والمنتجات خاصة بعد تغير نطاقها، فبعد ما كانت العيوب تؤثر على الجدوى الاقتصادية بالسلب وفقا لنوعية المنتجات التي كانت معروفة آنذاك فقط، أصبحت مع التطور الصناعي والتجاري تتجاوز حدود الضرر التجاري لتمس بالسلامة الجسدية للمضروب وأمواله الأخرى، الأمر الذي حدا بالتشريعات الوطنية والدولية بإصدار مجموعة من القوانين لدعم قصور القواعد العامة في توفير الحماية اللازمة. فقام المشرع باستحداث نص المادة 140 مكرر بتعديل القانون المدني في سنة 2005³ إلى جانب قانون حماية المستهلك رقم 03/09⁴ والمراسيم التنفيذية المنظمة له كالمرسوم رقم 327/13⁵، الأمر الذي تغير معه

³ - القانون 1975/09/30، ج ر، العدد 78 المعدل والمتمم. المدني.

⁴ - القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر في 8 مارس 2009

ج.ر، العدد 15.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي

¹ - دستور 1996 المعدل بالمرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، العدد 76، المعدل والمتمم بتاريخ 07 مارس 2016، ج.ر، العدد 14

² - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 أبريل 2005 المتعلق بالمصادقة على اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، ج.ر. العدد 31.

الحالات التي يكون فيها الشيء المبيع معيب؟ هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال مبحثين يشمل الأول مفاهيم حول معنى عيوب المبيع والالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام. أما المبحث الثاني فيتناول مقارنة الالتزام بضمان عيوب المبيع بالالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام.

المبحث الأول

مفاهيم عامة حول الموضوع

إلى وقت غير بعيد كان الاعتماد على ضمان العيوب الخفية كاف لإنصاف مشتري الشيء المبيع، ولكن مع التطور الصناعي والاقتصادي وظهر نوعية جديدة من المنتجات ذات التركيب المعقد، اضطرت التشريعات لسن قوانين جديدة نصت على التزامات جديدة كالالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام لضمان سلامة المشتري ومن في حكمه، ولمعرفة علاقة ضمان عيوب المبيع بالالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام يجب تحديد معنى عيوب المبيع (مطلب أول) وتحديد معنى الالتزام بالمطابقة (مطلب ثالث) وفي الأخير معرفة الالتزام بالإعلام (مطلب ثالث)

المطلب الأول: تحديد معنى عيوب

المبيع

الأصل أن البائع ينقل للمشتري مبيعا سليما صالحا للاستعمال، إلا أن هذا لا يكون دائما، بل قد يعترض الشيء المبيع عيوب تحد من صلاحيته ونفعه، وقد يتجاوز ضرر هذه العيوب الشيء المبيع في حد ذاته ليلحق ضرر بشخص المشتري ومن في

مصطلح محل عقد البيع من "الشيء المبيع" وأصبح يعرف بـ "المنتج"¹، هذا الأخير بينت أنواعه المادة 140 مكرر قانون مدني كما يلي: "..... يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، ولاسيما المنتوج الزراعي والصناعي، وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والبري والطاقة الكهربائية"، وكذلك الفقرة العاشرة من المادة الثالثة من القانون رقم 03-09 عرفت المنتوج كما يلي: "المنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا". فترتب على هذا التعديل تغيير محل عقد البيع من حيث التسمية والتركيب²، واستحداث التزامات قانونية جديدة لم تكن معروفة من قبل أهمها الالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة كالتزامين حديثين يكفي الاعتماد عليهما في حال وجود عيب بالمبيع دون اللجوء للالتزام بضمان عيوب المبيع. وبهذا تطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بعيوب المبيع؟ وما علاقة ضمان هذه العيوب ببعض المفاهيم القانونية الحديثة المشابهة له؟ وهل يمكن لهذه المفاهيم القانونية الحديثة أن تسعف المضرور في كل

يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر، العدد 49.

¹ - كان مصطلحا خاصا بالمفاهيم الاقتصادية البحتة، لكن التطورات الحاصلة في مجال الصناعة والتجارة وظهر قانون الأعمال ساهم في ربط القانون بالاقتصاد، راجع في هذا قاعة شهيدي، المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة مصر، 2007، ص 11 و 12.

² - وقد أصبح كل من البائع، الموزع، المنتج، المهني، المحترف يدخل تحت أسم المتدخل وفقا لما ورد بنص المادة الأولى الفقرة السابعة من القانون رقم 03/09 جاء فيها "المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"

الأستاذ أحمد حسن قدامة كما يلي: "هو آفة تصيب الشيء المبيع فتتقص من قيمته الاقتصادية ومن نفعه⁴". أما الأستاذ محمد صبري السعدي فعرفه كالتالي: "يعتبر الشيء معيباً إذا لحقه تلف عارض يجعله على غير الحال التي يكون فيها في الوضع العادي⁵".

ويجب الإشارة إلى أن المشرع لم يكتف بإلزام البائع بضمان العيب بمعنى "الآفة الطارئة" بل ألحق تخلف الصفة بهذا المعنى للعيب وأعطاهما حكمه بدليل نص المادة 379 ق.م التي جاء فيها ما يلي: « يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري ... ».

الفرع الثاني: المقصود بعيوب المبيع

وفقاً للقواعد الخاصة

نظراً للتطور الحاصل في مجال الصناعة والتجارة ظهرت فئة جديدة من المنتجات، لم يعد العيب فيها يتمثل في ما يطرأ على الشيء المبيع فيؤثر تأثيراً بالغاً على قيمته أو نفعه، مما يفوت على مالكة فرصة الاستفادة منه بالصورة التي يريدها المشتري؛ بل قد لا يكون بالمنتج أي عيب بمعنى "الآفة الطارئة" ولكن صفته الخطرة أو ملابسات استعماله تكسبه صفة منتج معيب وهو ما تناوله المشرع من خلال

حكمه (مستعمل ومستهلك الشيء المبيع) مما يتطلب تحديد المقصود بعيوب المبيع وفقاً للقواعد العامة (فرع أول)، ثم تحديد المقصود بعيوب المبيع وفقاً للقواعد الخاصة (فرع ثان).

الفرع الأول: المقصود بعيوب المبيع

وفقاً للقواعد العامة

لم تهتم التشريعات بإعطاء تعريف لعيوب المبيع الموجبة للضمان، لكن الفقه والقضاء قد اهتم بهذا الأمر، خاصة الفقه الإسلامي الذي يعتبر المصدر الأساسي لكل التعاريف التي وردت بشأن تعريف العيب، وقد اعتمدوا في ذلك على نص الآية الكريمة التي جاء فيها: "... أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ..."¹. وقد أورد له ابن عابدين² التعريف التالي "العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة من الآفات العارضة لها". وعرفه الكسائي كما يلي: "كل ما أوجب نقصان القيمة والتمن في عادة التجار فهو عيب يوجب الخيار. وما لا يوجب نقصان القيمة والتمن فليس بعيب"³.

- أما فقهاء القانون فأوردوا له عدة تعريفات تصب كلها في نفس المعنى وإن اختلفت في اللفظ. إذ عرفه

¹ - جزء من الآية رقم: 79 من سورة الكهف.

² - محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، كتاب البيوع - الكفالة، ط خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ص 167.

³ - علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء وهي أصل بدائع الصنائع للكسائي، بدون طبعة، دار الفكر العربي، لبنان، ص 261.

⁴ - خليل أحمد حسن قدامة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 4 (عقد البيع) ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 173.

⁵ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار هدى عين ميله، الجزائر، 2008، ص 368.

نص المادة 140 مكرر قانون مدني ونص المادة 11/3-12-13 من القانون رقم 03-09 بإعطائه لثلاث معاني للعيب على التوالي: في إشارة منه إلى العيب الخفي والعيب الناتج عن استعمال المنتج خطير والعيب الناتج عن التكوين الخطر للمنتج¹ متأثراً في هذا بما جاء به المشرع الفرنسي وقبله التوجيه الأوروبي بأن أصبح للعيب ثلاثة صور تتمثل في²: عيوب التصميم وعيوب التركيب والتصنيع وعيوب الإعلام والتحذير أي (ما يعرف بعيوب التوثيق).

وترتيباً لما سبق يتضح أنّ مفهوم عيوب المبيع وفقاً لما جاء به التشريع الجزائري وباقي التشريعات المقارنة الحديثة؛ لم تعد تنحصر في العيوب الخفية، بل اتسع نطاقها لتشمل كل عيب يمسّ بالمصالح الاقتصادية والسلامة الجسدية للمضروب حتى ولو كان العيب ظاهراً! وبهذا يمكن تعريف العيب كما يلي: " العيب هو آفة استثنائية قد تصاحب خلق الشيء وتكوينه؛ وقد تكون طارئة، فتؤثر بالسلب على صلاحية المبيع للغرض المنتظر منه أو تنقص من نفعه، وقد تتجاوز هذا لتمس بصحة وسلامة المشتري ومن في حكمه وأمواله الأخرى."

المطلب الثاني: المقصود بالالتزام بالمطابقة

باعتبار المطابقة من الالتزامات القانونية المستحدثة فإنّ المشرع لم يتطرق لها من خلال القواعد العامة إلاّ بصفة عابرة من خلال التزام البائع بالتسليم. ولكن تمّ التطرق إليها في قانون الاستهلاك، فقد عرفتها المادة 18/3 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بما يلي: "استحابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به" وجاء في نص المادة 11 من نفس القانون ما يلي: "يجب أن يلي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك ... "

وقد نص المشرع الفرنسي كذلك على الالتزام بالمطابقة في قانون الاستهلاك الفرنسي بنص المادة L 211/4 جاء فيها: " يلتزم البائع بأن يسلم شيئاً مطابقاً للعقد ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم³."

وبينّ حالاتها من خلال نص المادة L 211/5 بما يلي⁴:

³ - جاء نصها بالفرنسية كما يلي « le Art 1211/4 vendeur et tenu de livrer un bien conforme au contrat et répond des défauts » تقابلها المادة 3/2 من

قانون الاستهلاك المصري

⁴ -Philippe le tourneau et Jérôme Fischer et Emmanuel tricoire, principaux contrat civils et commerciaux, paris, ellipse, 2005, p271

¹ - محمد حاج بن علي، دروس ألقيت على طلبة الماستر بجامعة الشلف، دفعة 2013/2014، يوم 03/11/2014 من الحادية عشر إلى الثانية عشر ونصف.

² - سيقر ميت، المرجع العالمي لإدارة الجودة، ترجمة خالد العمري، ط1، دار فاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص33 و 57 .

لقد تعددت التعاريف التي جاء بها الفقه بصدد الالتزام بالإعلام، نذكر منها التعريف التالي:

الالتزام بالإعلام هو "تعريف البائع المحترف للمستهلك بكيفية استعمال السلعة بالشكل الذي يحقق أقصى مدى من الأهداف التي يبتغيها من شراؤه"³. وبهذا يتضح أنّ الالتزام بالإعلام هو التزام يقع على أحد الطرفين يفترض فيه العلم والدراية، وهذا ما يميزه عن الطرف الآخر؛ ويرجح الكفة لصالحه الأمر الذي يجبره على ضرورة الإدلاء بكل ما يتعلق بما يقدمه للطرف الآخر، من طريقة الاستعمال إلى نصائح من سوء الاستعمال ويتجسد في فكرتين تبدو مختلفتين ولكنهما متكاملتين، هما الالتزام بالإفضاء والالتزام بالتحذير⁴:

- الالتزام بالإفضاء

يتمثل في الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالمنتجات على أكمل وجه وخاصة ما يتعلق بالمنتجات الخطرة، فانعدام البيانات السابق ذكرها يحول دون استفادة

³ - محمد حاج بن علي، تميز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة في الشيء المبيع دراسة مقارنة أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2011، ص 75. ولغة هو تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتيقن منه راجع في هذا بولحية خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار هدى، 2000، ص 50.

⁴ - هناك جانب من الفقه يفضل الاكتفاء بمصطلح الإفضاء بدل الالتزام بالإعلام، على اعتبار هذا الأخير أوسع من الإفضاء ويتعلق بتوصيل الأحداث للجمهور عن طريق عدة وسائل قد تكون مرئية، مكتوبة وتشترط فيه المصادقية والوضوح راجع في هذا زهية حورية سي يوسف، الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة للمستهلك م.ن.ق.ع.س، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الثاني، 2009، ص 55، الهامش رقم 1.

1- للمشتري أنّ يشترط مطابقة المنتجات بصفة عامة بالنظر للاستعمال العادي المنتظر منها، ثم من خلال ما يقدمه البائع من عينات و نماذج، إلى جانب الرغبة المشروعة للمشتري، أو من خلال ما يصّرح به البائع أو من يمثله خاصة الإشهار.

2- تتمثل المطابقة فيما يتم الاتفاق عليه بين البائع والمشتري، أو ما يطلبه المشتري للاستعمال المحدد من طرفه شريطة أن يعلم به البائع ويقبله.

أما الفقه فعرفها كما يلي: «تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقاً للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمناً ومحتويًا على المواصفات التي تجعله صالحاً للاستعمال بحسب طبيعته ووفقاً لغرض المشتري بما يشمل حسن الانتفاع به وتوقي أضراره»¹.

بناء على ما جاءت به النصوص السابقة يتضح أنّ المطابقة تشمل العديد من المعاني تتمثل فيما يلي:

- مطابقة الشيء المبيع للأوصاف التي يطلبها المستهلك من حيث مكوناته وصفاته مع النصوص القانونية باحترام الموسم، تاريخ الصلاحية وغيرها.

- مطابقة المقاييس والموصفات المعتمدة، خاصة ما جاء به قانون التقييس رقم 04/04².

المطلب الثالث: المقصود بالالتزام بالإعلام

¹ - ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك بدون طبعة، دار النهضة العربية، 2008، ص 10.

² - القانون رقم 04-04 المؤرخ في 13 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، 27 المؤرخ في جوان 2004، ج.ر، العدد 41.

جهلا مشروعًا - مبررًا - يعفيه ضرورة الاستعلام والتحري بنفسه⁴.

وبالرجوع للتشريعات المقارنة نجد أنّ الدول الحديثة، قد عمدت إلى إلزام المنتجين والموزعين بإعطاء المعلومات الكافية للمستهلك حتى يكون على بينة من أمره في إبرام العقود، هذه المعلومات تتجاوز حدود معلومات مبنية لنوعية السلعة المراد بيعها، وذلك بمصارحة المستهلك بعدم جدوى السلعة التي يريد شراءها للهدف الذي يسعى لتحقيقه من وراءها، أو عدم مطابقتها للغرض المتوخى منها فالمطلوب من المنتج ومن حكمه، أي عدم اتخاذ موقفًا سلبيًا؛ ويترك المستهلك يسعى للتأكد مما هو مقدم عليه لإتمام العقد أم لا⁵ ؟

وقد جسّد المشرع مبدأ الالتزام بالإعلام من خلال عدة نصوص؛ وفي أكثر من موضع بدأ بالقواعد العامة، ثم ما جاءت به القواعد سيتم ذكرها حسب ترتيبها الزمني.

فبالنسبة للقواعد العامة، نجد أنّ المشرع قد أشار إلى الالتزام بالإعلام بداية من نص المادة نص المادة 352 قانون مدني المتعلقة بالعلم بالشيء المبّيع التي جاء فيها ما يلي: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علمًا كافيًا ويعتبر العلم كافيًا إذا اشتمل العقد

⁴ - فرحات ريموش، الالتزام بالإعلام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012، ص 289 و 290.

⁵ - النكاس جمال، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويت، العدد الثاني، سنة 1989، ص 90.

مستهلك المنتج مما اقتناه ويعرضه للخطر، ويجب أن يكون الإفضاء واضحًا ظاهرًا ولاصقًا بالمنتج¹.

- الالتزام بالتحذير

يجب على المحترف إحاطة المستهلك بالطرق السليمة لاستخدام المنتج، وذلك بأنّ يحدد له الكيفية التي تجنبه أضراره².

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أنّ الالتزام بالتحذير، قد يؤدي إلى إحجام المستهلكين عن شراء بعض المنتجات تجنبًا لما قد ينتج عنها من أضرار، في حالة إغفال بعض الاحتياطات، الأمر الذي يؤثر على عملية البيع ذاتها، خاصة من المنظور التجاري للبائع عكس توضيح طريقة الاستعمال التي تشجع الإقبال على الشراء³.

بناء على ما سبق يرى بعض الفقه بأنّ الالتزام بالإعلام يقتصر على المتعاقد الذي يجهل المعلومات

¹ - محمد حاج بن علي، تميز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة، ... المرجع السابق، ص 75. وزاهية حورية سي يوسف الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان ... نفس المرجع السابق، ص 62 و 67 و 68.

² - محمد حاج بن علي، تميز الالتزام بالإعلام عن ... المرجع السابق، ص 76 و 77. وزاهية حورية سي يوسف، الالتزام بالإفضاء عنصر من ... المرجع السابق، ص 65.

³ - محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج من الأضرار التي تسببها منتوجاته الخطرة، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 1983 ص 24.

على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه ... " .

وهنا يجب الإشارة إلى أنه في الحالة التي يكون المبيع بسيطاً؛ يستطيع المشتري أن يحيط به علماً عن طريق تفقده، ولكن لما يتعلق الأمر بالسلع ذات التقنية العالية فلا يمكن للمشتري أن يحيط به علماً مما يلقي بالالتزام بالإعلام على عاتق البائع¹ إضافة لهذا؛ فإن هذا النص يعتبر إعلاماً خاصاً يستفيد منه المشتري فقط².

¹ - لحسن بن شيخ آت ملويا، المنتقي في عقد البيع، دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، نصوص للمطالعة أعمال تطبيقية، ط3 دار هومة، 2008، ص 311.

² - بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، م.ع.ق.س، ج37، رقم2، ص35. وزهية حورية سي يوسف الالتزام بالإفشاء، المرجع السابق، ص60. ومن النصوص الخاصة التي جاءت بنفس المعنى نجد نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 306/06 التي جاء فيها ما يلي: " يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع ... " إلى جانب نص المادة 4 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية التي جاء فيها ما يلي: " يتولى البائع وجوباً إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع ". كما تؤكد المادة 5 من نفس القانون الكيفية التي يتم بها الإعلام بالنص التالي: " يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ... " كما ركز على حماية فئة خاصة من المستهلكين وهم فئة الأطفال من خلال نص المادة 3/10 و4 من 03/09 التي جاء فيها ما يلي: " عرض المنتج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج. فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج خاصة الأطفال " .

أما بالنسبة للقواعد الخاصة، فقد أكد المشرع مرة أخرى وفي مواقع مختلفة على أهمية الإعلام حيث اعتبره آلية من الآليات من الفعالة في تحقيق أمن وسلامة المستهلك سعياً منه لتحقيق التوازن بين طرفي العقد؛ الذي أصبح غير متوازن بسبب اللامساواة بين طرفيه طبقاً لقاعدة " الوقاية خير من العلاج " فإعلام المستهلك عن كل الصفات الضرورية عن المنتجات التي يكتنيها تصل به مستوى من يتعامل معه من حيث العلم³. ومن أهم هذه النصوص نجد نص المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جاء فيها ما يلي: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة ... " . ويعتبر نص هذه المادة الأصل العام للالتزام بالإعلام⁴. وبنفس المعنى جاء المشرع الفرنسي في قانون حماية المستهلك الفرنسي في مادته L111/1 إذ جاء فيها ما يلي: " كل محترف بائع لمنتجات أو مقدم خدمات يجب عليه قبل إبرام العقد أن يضع المستهلك في وضع يسمح له بمعرفة الخصائص الأساسية للمنتج أو الخدمة⁵ " .

³ - زهية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2009، ص166.

⁴ - بختة موالك، دروس خاصة بمسؤولية المنتج ألفت على طلبة الماجستير جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، دفعة 2012/2011.

⁵ - Article L111-1 « tout professionnel vendeur des bien ou prestataire des services doit, avant la conclusion du contrat mettre la consommateur en mesure de connaitre les

يتضح ممّا سبق أنّ الإعلام المقصود من هذه النصوص هو تقديم معلومات موضوعية عن السلع والخدمات المعروضة، وبهذا فهو يختلف عن مجرد الإعلان والدعاية¹ - الإشهار - فهو إذن - إعلام تنوير لا إعلام دعاية.

وترتيباً لما سبق، وبعدما تم تحديد معنى الإعلام بكل وضوح، يبدو جلياً أنّ هناك أوجه التقاء وأوجه اختلاف بينه وبين ضمان عيوب المبيع ممّا أدى إلى تبين موقف الفقه بهذا الشأن.

المبحث الثاني

مقارنة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض

الالتزامات الحديثة

بعد ما تم تحديد معاني كل من عيوب المبيع والالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام اتضح أن هناك تداخل بين ضمان عيوب المبيع والالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام، الأمر الذي يتطلب ضرورة إجراء مقارنة بين

carteristique essentielles des bien ou du services ».

¹ - وقد جاء تعريف الإشهار المادة 2/3 من القانون رقم 02-04 كما يلي: " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة إلى ترويج بيع سلع والخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة " وعادة ما يكون الإشهار مضللاً للمستهلك. وكمثال حي لعدم صدق الإعلان والدعاية نجد أن شركات صناعة الحليب المجفف تعلن أنّ متوجاتها هي عبارة عن حليب كامل - يحتوي جميع المكونات الأساسية التي يفترض تواجدها في الحليب حتى يطلق عليه غذاء كامل - ويمكن أنّ يعوض حليب الأم، إلا أن منظمة الصحة العالمية أثبتت عكس ذلك، إذ تسبب الحليب المصنع في موت ملايين الأطفال بسبب اعتمادهم الكلي في غذائهم عليه، راجع في هذا محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 4 الهامش رقم 1.

ضمان عيوب المبيع والالتزام بالمطابقة (مطلب أول)، وإجراء مقارنة بين ضمان عيوب المبيع والالتزام بالإعلام (مطلب ثان) حتى يمكن تحديد أهمية ودور كل التزام بالآخر.

المطلب الأول: مقارنة ضمان عيوب المبيع مع الالتزام بالمطابقة

بحث مقارنة المصطلحات مع بعضها البعض يتطلب تحديد معنى المصطلحين لمعرفة نقاط الاشتراك ثم نقاط الاختلاف وفقاً لما تتطلبه الدراسة المقارنة بين اثنين، وبهذا يتم بحث أوجه الالتقاء بين الالتزام بضمان عيوب المبيع والالتزام بالمطابقة (فرع أول) ولتكمّل المقارنة يجب معرفة أوجه الاختلاف بين الالتزام بضمان عيوب المبيع والالتزام بالمطابقة (فرع ثان).

الفرع الأول: أوجه التقاء الالتزام بضمان عيوب المبيع بالالتزام بالمطابقة

تتمثل أوجه الالتقاء بين الالتزام بضمان عيوب المبيع والالتزام بالمطابقة فيما يلي:

1- يبدو جلياً ووفقاً لما جاء به " le cadiet " أنّ هناك تداخلاً بين العنصرين² ف فيما يتعلق بتوفر شروط عيوب المبيع تبدو يسيرة في حالة كون الشيء المبيع يتمثل في حيوانات وبعض المنتجات البسيطة ولكن لما يتعلق الأمر بالمنتجات والخدمات الفنية الحديثة، كالبرامج الالكترونية والآلات الميكانيكية المتطورة تدقّ التفرقة بين كون المنتج

² - محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة ...، مرجع سابق، ص 89.

معيب، ومجرد تسليم منتج غير مطابق للاحتياجات التي طلبها المستهلك عند إبرامه العقد، إذ أنّ القضاء في بعض أحكامه يجمع بين الفكرتين وذلك بفحص شروط عدم المطابقة عند عدم توفر شروط العيوب الخفية¹.

3- وما يؤكّد التداخل بين المفهومين نص المادة 16 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996² إذ هناك حالات يمكن معها للمعهد الجزائري للتقييس، أنّ يسحب حق المهني من استعمال علامة المطابقة، ومن هذه الحالات ما ورد في نص الفقرة الرابعة منها جاء فيها: "إذا أثبت أن المنتج محل الترخيص باستعمال علامة المطابقة يظهر عيوباً لم يكشف عنها فحوص المطابقة ...".

4- يرى بعض الفقه³، أنّه كلما كان هناك احتراماً للمقاييس والموصفات كلما كان المنتج أكثر أمناً وسلامة، أي أنّ هناك تداخلاً بينهما، وفي نفس المنحى سار المشرع الفرنسي من خلال قانون 1983/07/21 المسّمي بقانون السلامة للمستهلك الذي يهتم بكل ما من شأنه تحقيق السلامة للمستهلكين عند استعمالهم للسلع والأدوات بوضع المواصفات والمقاييس المختلفة لتحقيق الغرض المتوخى

¹ - محمد حسن الرفاعي العطار، البيع غير الشبكة الالكترونية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 118.

² - القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996 المحدد لشروط منح علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها والإجراءات المتبعة في ذلك، ج ر، العدد 33.

³ - جمال النكاس، المرجع السابق، ص 64. وزاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية ...، مرجع السابق، ص 183. و Yves Picod, Hélène Davo, droit de la consommation, Dalloz, 2005, p 223.

منها بأقل خطر ممكن، إذ تلعب المقاييس والمواصفات دوراً مهماً في ضمان سلامة المستهلك وصحته، كما تبين العلامة "F.N" و "A.F.N.O.R" الموجودة بالآلات إجراء التحقق من مطابقتها للمواصفات عن طريق التجارب والتحليل وذلك لتحقيق السلامة وتحويل دون تداول الآلات التي تخلو من هذه العلامات، ما يجعل المشتري (المستهلك) يضع ثقته في المنتجات التي تحمل هذه العلامات.

5- بالرجوع لنص المادة 18/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالفة الذكر والتي تولت تعريف المطابقة تبدو العلاقة بين المفهومين.

6- يعتبر كلا الالتزامين التزام بتحقيق نتيجة، وقد أكّد هذا الطرح المشرع، خاصة مع صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي جعله ضماناً قائماً بقوة القانون وفقاً لما جاءت به المادة 13 منه ونص المادة 140 مكرر قانون مدني والمادتان 11 و12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتعلقتان بالالتزام بالمطابقة، إلى جانب إقرار الجزاء الجنائي في حالة تخلف الالتزامين إضافة للمسؤولية المدنية، حسب ما جاء به القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نصوص المواد التالية : 73، 74، 75. وإنّ كان هناك جانب من الفقه، يرى أنّ الالتزام بالمطابقة هو التزام ذو طبيعة مزدوجة، فهو

التزام عقدي بتحقيق نتيجة وفقا للقواعد العامة والتزام قانوني فرضته قوانين الاستهلاك بقواعد آمرة¹.

7- يرى بعض الفقه الفرنسي² من خلال نص المادة 1641 قانون مدني فرنسي أنه إذا كان العيب يجعل المبيع غير صالح للاستعمال المنتظر منه، فعدم المطابقة كذلك ينتج عنه عدم صلاحية المبيع للاستعمال المنتظر منه من طرف المشتري، وهو ما يسمح بالختيار بينهما. وقد عمّد القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد إلى إزالة الحواجز بين مجال المطابقة ومجال العيب الخفي، فلا يمكن كشف انعدام المطابقة إلا من خلال استعمال الشيء المبيع، ما يُمكن للمشتري من اللجوء لأي منهما، وبهذا يتخلص من الأجل القصير المتعلق بالعيب الخفي ويستفيد من طول الأجل الخاص بالمطابقة، وهكذا قارب القضاء بين المفهومين إلا أن قضاء الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية قد تراجع عن موقفه السابق وحسم الأمر بالفصل بين عدم المطابقة وضمن العيوب الخفية بالنص التالي³ "إن عدم مطابقة الشيء للاتفاقات الخاصة لطرفي العقد لا تتعلق بالتزام بالتسليم ... وإنما تتعلق بالعيوب التي تجعل الشيء غير صالح للاستعمال المخصص له حسب معنى العيوب التي جاءت بها المادة 1641 قانون مدني فرنسي. إذن فهو الأساس الذي تُبنى عليه مسؤولية الصانع " للسختان المائي

بسبب العيب المصاحب لعملية التركيب". وهو الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يُقدم على تعديل المادة 1648 قانون مدني فرنسي وفقا لما جاءت به المادة 3 من مرسوم 2005/02/17 بأنّ حدد مدة رفع دعوى ضمان العيب الخفي بسنتين تحسب من تاريخ اكتشاف العيب⁴.

ويؤيد بعض الفقه المصري هذا الرأي كذلك، بقوله بأنّ عدم السماح للمشتري باللجوء إلى دعوى التسليم المطابق القائمة على القواعد العامة، ينتج عنه عدة مشاكل، فرفض حق المشتري في اللجوء لدعوى المسؤولية العقدية، يفيد بأنّ مشتري المنتجات التي لا تتطابق مع المواصفات المطلوبة، وغير مرتبطة بالعيب الخفي يكون وضعه أفضل ممّن يشتري منتجاً معيّباً له أضراراً مادية وجسمانية، فالأول يستفيد من مهلة الطويلة المعروفة في دعوى المسؤولية العقدية، في حين لا يكون أمام الثاني سوى دعوى ضمان العيوب الخفية بشروطها⁵.

⁴ - أسامة أحمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، نفس المرجع السابق، ص 114. وقد جاء النص الكامل لمحكمة النقض الفرنسية كما يلي:

"la non - conformité de la chose aux spécifications convenues par les parties est une inexécution de l'obligation de délivrance ... les défauts qui rendent la chose impropre à sa destination normale constituent des vices définis par l'art 1641 qui est donc l'unique fondement possible de l'action formée contre le fabricant d'un « chauffe-eau » qui présentent à l'intérieur une fuite provenant d'un défaut de montage " وقد جاء نص المادة 1648 ق.م.ف.ن. كما يلي "l'action résultant des vices rédhibitoire doit être intentée par l'acquéreur (ord. No 2005-136 du 17 févr.2005, art.3) 'dans un délai de - deux ans - à compter de la découverte du vice)

⁵ - حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة - دراسة مقارنة في ضوء تطور

¹ - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع السابق، ص 114.

² - François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque, op- cit, p266, 269, 277.

³ -Cass-Civ.,3em,14-2-1996 :bull. Civ111, n°4 نقلا عن أسامة أحمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 114.

9- جاء قانون الاستهلاك بالتزام عام للمطابقة حسب نص المادة L212/1 عالج بالمرّة مطابقة الشيء لما تم طلبه مثل ما جاءت به المادة L213/1 ومطابقة القوانين والمواصفات المعتمدة بالنظر للسلامة المنتظرة من الشيء المبّيع، ليتناول كذلك ضمان العيوب الخفية في كتابه الثاني بالعنوان الأول «conformité» sous l'intitulé متبعا في هذا ما جاء به التوجيه الأوروبي رقم 1999/44 الصادر في 25 مايو 1999¹ في الفقرة الثانية من مادته الثانية خاصة الجزء الثالث منها²، الذي يبيّن الجمع بين معنى المطابقة والعيوب الخفية³. أمّا بالنسبة للتوجيه الأوروبي الصادر في سنة 2009⁴ فقد اعتبر أنّ ضمان المطابقة هو الالتزام الواجب التطبيق في البيوع التي تتم بين المهنيين والمستهلكين-

ما يفيد اعتبارهما شيء واحد- أمّا ضمان العيوب الخفية فيطبق بالنسبة لباقي البيوع الأخرى⁵.

10- إنّ ما يؤكّد ارتباط الالتزام بالمطابقة مع ضمان عيب انعدام السلامة كذلك، موقف محكمة⁶ باريس في حكمها الصادر في 3 جوان 1958 القائل بأنّ عدم احترام القواعد التي تنظم صناعة المستحضرات الصيدلانية والقيام ببيع المستحضر الدوائي دون الاهتمام بمطابقة الصيغة التركيبية، يعد سببا في وقوع الأضرار الجسيمة نتيجة إغفال الرقابة المفترضة لمطابقة المنتج للصيغة الكيميائية المحدد له مسبقاً.

ترتبا لما سبق ذكره، يتضح أنّ هناك تداخل بين المفهومين، إذ تدقّ التفرقة بينهما خاصة فيما يتعلق بالمفهوم المادي للمطابقة، وبالأخص المفهوم الوظيفي لها غير أنّ الأمر على ما يبدو يختلف عن ما جاءت به الآراء المؤيدة للتداخل بين المفهومين.

الفرع الثاني: أوجه اختلاف الالتزام بضمان عيوب المبيع عن الالتزام بالمطابقة

بعدما تم ذكر أوجه الالتقاء بين المفهومين سيتم ذكر أوجه الاختلاف بينهما، كما يلي:

القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 19 مايو 1998، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص 61

¹ - http://lexinter.net/UE/directive_du_29_mai_1999_en_matiere_de_responsabilite_des_produits_defectueux.htm

² - Art 2/2/3 -« S'il présente la qualité et les prestations habituelles d'un bien du même type auxquelles le consommateur peut raisonnablement s'attendre, eu égard à la nature du bien et le cas échéant.... »

³ -Philippe le tourneau, responsabilité des vendeurs et fabricants, Dalloz référence, 2001, p142 op- cit, p266, 269, 270, et François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque,

⁴ - لائحة الجماعة الأوروبية رقم 2009/469 الصادرة عن

البرلمان الأوروبي والمجلس في 6 مايو 2009 بشأن شهادة

الحماية الإضافية للمنتجات الطبية (طبعة مقننة) انظر

Official Journal of the EU L 152, 16/06/2009, p. 1

⁵ - Jean calais- auloy et Henri Temple, droit de la consommation, 8éd, DALLOZ, 2010 p 283.

⁶ - Tribunal, correctionnel, seine, 19 décembre 1957

نقلا عن زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج... المرجع السابق، ص 181.

1- إنّ الالتزام المحترف بمطابقة المنتوجات والخدمات يغلب عليه الطابع اللائحي أو التنظيمي أكثر من الطابع التعاقدى¹.

2- ألزم المشرع كل متدخل؛ بإجراء رقابة قبلية وذلك بأنّ يتقيد بالمقاييس القانونية والتنظيمية والمواصفات المطلوبة في المنتج المعروض للاستهلاك، أيّ ما يعرف بالمطابقة الذاتية حسب ما جاءت به المادة 12 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي « يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ... » وقبل هذا فقد أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 65/92² بإلزام كل متدخل القيام بإجراءات التأكد من الجودة والمراقبة عن طريق الفحوصات اللازمة لذلك سواء عن طريق مختصين أو بالتعاقد مع مراكز المختصة في ذلك.

4- تعتمد المطابقة على مبدأ الوقاية؛ الذي يتطلب تكاليف أقل مقارنة بتكاليف العلاج التي تتطلبها الأضرار الحاصلة بسبب العيوب التي تصيب الشيء المبيع³. وفقاً للمبدأ القائل "الوقاية خير من العلاج".

6- إلى جانب هذا قد تقوم المصالح المختصة المنصوص عليها في نص المادة 25 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حسبما جاءت به المادة 59 من نفس القانون بالسحب المؤقت في حالة الاشتباه في عدم المطابقة، بخلاف المشرع الفرنسي الذي جاء بعلاج حالات عدم المطابقة من خلال نص المادة L211/9 ونص المادة L211/10 كما يلي:

وهي خمس حالات نذكرها على التوالي: الإصلاح، الاستبدال، إنقاص الثمن أو فسخ العقد (هذه الحالة الأخيرة تتماثل مع ما جاءت به القواعد العامة لضمان العيوب الخفية) تعويض الأضرار والفوائد متأثراً في هذا بما جاء به التوجيه الأوروبي⁴ رقم 99/44 الصادر في 1999.

7- قد حسم المشرع الجزائري الأمر بينهما، من خلال سلسلة الإصدارات القانونية بدءاً من نص المادة 379

والمادة 140 مكرر من القانون المدني، ثم القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال نص المادة 9⁵ والمادة 10¹ والمادة 13 منه إلى

⁴ - Philippe le tourneau et Jérôme Fischer et Emmanuel tricoire, principaux contrat civils ...op- cit. p273 Et Yves Picod, Hélène Davo, op-cit, p 233. وبهذا يبدو أن كل منهما يجمع بين معنى المطابقة، والعيوب الخفية التي تناولها القانون الفرنسي وفقاً للقواعد العامة راجع في هذا المعنى Philippe le tourneau, responsabilité des vendeurs..., op- cit , p142⁵ " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر للاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه ... "

¹ - قلوبوش الطيب، التزام المحترف بضمان مطابقة المنتوجات والخدمات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2008 ص 64

² - المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 1992/02/12 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 1993/02/06 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، ج ر، العدد 9 السنة 1993، المواد 1، 2، 3، 4، 5.

³ - كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 17

جانب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 وهي النصوص التي تتعلق بعيوب المبيع في حين جاء النص الالتزام بالمطابقة من خلال نص المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

8- وما يؤكّد الفرق بينهما كذلك، وخاصة ضمان العيوب الخفية، نص المادة 15 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي جاء نصها كما يلي: « يستفيد كل مقتني لأي منتج مذكور في المادة 13 من هذا القانون من حق تجربة المنتج المقتني » وعليه فإنّ كانت تجربة المنتج تسمح بالتأكد من تقديم منتج مطابق فإنّها لا تعفي من ضمان العيوب الخفية، حسب ما جاءت به المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 كما يلي « يمكن المستهلك أن يطالب بتجريب المنتج المقتني، ... دون إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان ».

9- بخلاف هذا، فإنّ هناك من الفقه يرى بأنّ التمييز بين العيوب الخفية والمطابقة يكون على أساس زمني فقط وهو أنّ عدم المطابقة تظهر فوراً وقت التسليم وتسقط بقبول المبيع بدون تحفظات، في حين يتراخى

ظهور العيوب إلى ما بعد التسليم فدعوى العيوب الخفية الأصل فيها أنّ البائع سلم المبيع إلّا أنّه مصاب بعيوب ما أمّا فيما يتعلق بدعوى التسليم غير المطابق، فلا يمكن الاعتماد على الالتزام بالمطابقة إلّا إذا كان هناك اختلافا بين ما تم تسليمه وما اتفق عليه في العقد، ففي حالة بيع سيارة بها كسر بالمحرك أو أي تلف بأحد أجهزتها فنكون بصدد عيب أمّا في حالة كون المحرك أقل ممّا تم الاتفاق عليه، فالأمر هنا يتعلق بالمطابقة التي تخضع لدعوى التسليم².

10- يرى بعض الفقه³ الفرنسي بأنّه إذا كان العيب الخفي يجعل الشيء المبيع غير صالح للاستعمال المخصص له، فإنّ عدم المطابقة يتعلق بغياب النوعية المطلوبة أو أنّ الشيء غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، إلى جانب هذا؛ فإن ضمان العيب الخفي قد يترتب عليه التزام تبعي يتمثل في مسؤولية البائع بتعويض الأضرار التي تصيب المشتري في حالة علمه بالعيوب.

11- قد يكون الشيء المبيع يتميز بالنوعية الجيدة وخال من أي عيب يحول دون استعماله ولكنه يختلف عما تم الاتفاق عليه وهذا ما يعرف بعدم المطابقة، وتكمن أهمية الفرق بينهما كذلك في أنّ العيب الظاهر لا يضمنه البائع، ولكن عدم مطابقة هذا الشيء المبيع لما تم الاتفاق عليه يثير مسؤولية البائع⁴.

¹ - " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبه ...
- تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله ...

- عرض المنتج ووصفه ...
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم ...

تحديد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات عن طريق التنظيم "

² - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 164 و 165.

³ - François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque, op- cit, p265,266, 276,277.

⁴ -François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque, op- cit,p203.

12 - تتمثل شروط عيوب المبيع في الخفاء و القدم و

التأثير وعدم علم المشتري بها حسب نص المادة 379 قانون مدني. أما فيما يتعلق بالرجوع على البائع عند إخلاله بالمطابقة؛ فإذا كانت تشترك مع ضمان عيوب المبيع كأمر بديهي من حيث الخفاء وعدم علم المشتري بها، إلا أنها لا تتطلب شرطي القدم والتأثير¹. وفي هذا الصدد يشار إلى أن المادة 7/211 من قانون الاستهلاك الفرنسي قد افترضت انعدام المطابقة وقت التسليم وأعفت المستهلك من عبء إثبات أقدمية أو أسبقية انعدام المطابقة خلال ستة أشهر بعد التسليم² في النص التالي « عيوب المطابقة التي تظهر خلال مدة ستة أشهر بداية من تسليم الشيء المبيع تعتبر موجودة وقت التسليم ما لم يثبت العكس ». يمكن للالتزام - بالمطابقة- أن يخضع لمبدأ حرية المنافسة فالمستهلك يفترض فيه العلم بخصائص المنتجات المعروضة للبيع - بناءً على الالتزام بالإعلام - يمكنه اختيار ما يتمشى ومصالحه³ ولكن لما يتعلق الأمر بضمان عيوب المبيع، فلا يمكن أن تخضع صحة وسلامة الأفراد لمبدأ حرية المنافسة مهما كان لمبدأ حرية الصناعة والتجارة من مكانة فلا يمكن لهذه

الأخيرة أن تُفضّل على صحة وسلامة الأشخاص لارتباطها بالمصلحة العليا في المجتمع⁴.

13 - إن تطبيق نفس القواعد على كل من المطابقة والسلامة المنتظرة من المنتج تكتسب به مسألتين تختلفان في درجة الخطورة نفس الأهمية، فعدم احترام المقاييس والمواصفات المعتمدة تتعلق بالمصالح الاقتصادية البحتة، في حين نجد أن تعيب المنتج قد يترتب عليه السلامة الجسدية، وعليه فالعمل بالقواعد الخاصة بضمان مطابقة المنتجات لا تسمح بتعويض الأضرار الحاصلة بسبب انعدام السلامة المنتظرة من المنتجات⁵.

14 - إلى جانب ما سبق، يبدو الاختلاف في الضرر المترتب عليهما؛ إذ ينتج عن انعدام المطابقة ضرراً تجارياً محضاً، في حين يترتب على عيوب المبيع إلى جانب الضرر التجاري، ضرراً يمسّ بجسد المتضرر وأمواله الأخرى وفقاً لما جاءت به المادة 140 مكرر قانون مدني. وبهذا يبدو أن القواعد الخاصة بالمطابقة وحدها لا تكفي في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بالمساس بالسلامة الجسدية، فصحة وسلامة الأشخاص تتجاوز مجرد احترام المقاييس والمواصفات

⁴ - جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 287 نقلاً عن علي فتاك المرجع السابق، ص 264.

⁵ - J.Cailais-Auloy, ne mélangeons ..., Op-Cit, 132 P نقلاً عن عبد القادر أقصاوي، الالتزام بالضمان السلامة في العقود ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص 238.

¹ - ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص 38 و 39.

² - ممدوح محمد علي مبروك، نفس المرجع السابق، ص 50 و 54.

³ - J.Cailais-Auloy, droit de la consommation précise Dalloz, 5e, 2000, n° 250, P 275 علي فتاك المرجع السابق ص 264.

معينة يرتجي من وراءها تحقيق أهداف مادية واقتصادية¹.

16 - بالرجوع لنص المادة 12 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي جاء فيها ما يلي « يتعين على كل متدخل ...» يتضح أنّ كل متدخل في عرض المنتج للاستهلاك مسؤول عن عدم مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس والرغبات المشروعة للمستهلك المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وباعتبار هذا الالتزام مرتبط بقوانين الاستهلاك، يبدو أنّه لا يقع إلّا على البائع المهني، وقد ذهب المشرع الفرنسي² إلى النص صراحة على أنّ البائع المهني هو من يعتبر مدنيا بهذا الالتزام حسب نص المادة 3/311 من قانون الاستهلاك الفرنسي. وفي حالة كون الشيء المبّيع محلا للبيع المتتالية، فإنّ للمستهلك حق رفع الدعوى ضد البائع المباشر حسب قانون الصادر في 2005 الذي أخذته عن التوجيه الأوروبي الصادر في 25 مايو 1999 ويرجع بآئعه على بآئعه السابق حتى يصل الأمر إلى المنتج حسب نص المادة 4/211 من قانون الاستهلاك الفرنسي. وذهب المشرع المصري إلى أنّ المدين للالتزام بالمطابقة هو مورد³ السلعة حسب نص

المادة 1/08 من قانون الاستهلاك المصري، إذ يملك المستهلك أنّ يرجع على أي أحد ممن يدخل أسمه ضمن لفظ "مورد". في حين يقوم أساس الالتزام بالمطابقة⁴ بنص المادة 11 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المطلب الثاني: مقارنة الالتزام بضمان عيوب المبيع بالالتزام بالإعلام

بحث مقارنة المصطلحات مع بعضها البعض يتطلب تحديد معنى المصطلحين لمعرفة نقاط الاشتراك ثم نقاط الاختلاف وفقا لما تتطلبه الدراسة المقارنة بين اثنين، وبهذا يتم بحث أوجه الالتقاء بين الالتزام بضمان عيوب المبيع والالتزام بالإعلام (فرع أول) ولتكمّل المقارنة يجب معرفة أوجه الاختلاف بين الالتزام بضمان عيوب المبيع والالتزام بالإعلام (فرع ثان).

الفرع الأول: نقاط التقاء ضمان عيوب المبيع بالالتزام بالإعلام

تتمثل أوجه الالتقاء بين ضمان عيوب المبيع والالتزام بالإعلام فيما يلي:

1- ذهب البعض إلى اعتبار الالتزام بالإعلام مظهرًا من مظاهر ضمان العيوب الخفية⁵ إذ يعد الأول

شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه ...

⁴ - أما بالنسبة للمطابقة فجاء النص كما يلي: "يجب أن يلي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك ...".

⁵ - Cross (Bernard), la notion d'obligation de garantie dans le droit des contrat, thèse

¹ - محمد بودالي، حماية المستهلك في قانون المقارن ...، مرجع سابق، ص 401.

² - Jean calais auloy, Une nouvelle ...OP. Cit P, 704 et 707 نقلا عن ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 122.

³ - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 123، وقد جاء تعريف المورد حسب نص المادة الأولى كما يلي "كل

امتدادا للثاني¹، باعتبار الأول الأصل فيه أنّ يكون قبل انعقاد العقد، أمّا الثاني فالأصل فيه أنّ يكون بعد تسليم المبيع.

2- للمشتري فرصة الخيار بينهما، خاصة لما يوصد الباب أمام المشتري في دعوى ضمان العيوب الخفية نظراً لقصر المهلة المحددة لرفعها ما يؤكّد التداخل بينهما².

3- ذهب الاتجاه الحديث الذي جاء به الفقه³ الفرنسي، إلى أنّ الالتزام بالإعلام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالالتزام بالسلامة، أي عيب نقص السلامة والأمان المنتظران من المنتوجات لدرجة تطابق الالتزامين ويعد الالتزام بالإعلام عنصراً من العناصر المكونة لعب

doctorat, Nancy, 1963 نقلا عن محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة، مرجع سابق، ص 14 و 15.

¹ - عبد العزيز المرسي حمود، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة، بدون دار النشر، 2005، ص 74.

² - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج دراسة مقارنة، ط 2009، دار الفكر القانون، المنصورة، مصر، 2009، ص 199. وفي هذا الصدد جاء تأكيد محكمة استئناف "Coen" برفض الطعن المقدم فيما ذهب إليه، لأن البائع باع للمشتري مبيدات طفيلية غير صالحة لأداء الغرض منها دون أن نبين له ذلك راجع في هذا Cass-Civ 1^{er} P7, février 1979, bull, Civ, n77-13735, legifrance. gov. Fr. وهو الحكم الذي يبدو من خلاله الخلط بين المفهومين.

³ - سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008 ص 166.

انعدام السلامة - عيب التركيب، عيب التصنع وعيب الإعلام أو ما يعرف بعيب التوثيق - وسار على هذا النهج أغلبية الفقه، وقد توصل الفقه الفرنسي⁴ إلى اعتبار كل إخلال في عرض المنتج بمثابة عيب يجب على البائع ضمانه. وتأكيداً لما سبق جاء المشرع الفرنسي بنص المادة 4/1386 جاء فيها ما يلي: « يكون المنتج معيباً إذا... كان لا يقدم بصفة مشروعة السلامة التي يمكن انتظارها منه بصفة مشروعة يجب أنّ تأخذ بعين الاعتبار كل الظروف لاسيما طريقة عرض المنتج »

4- يلتقيان كذلك من حيث طبيعة التزام كل منهما باعتبارهما التزامين بتحقيق نتيجة⁵ ولا يمكن أنّ يكونا غير ذلك بالنظر لطرفي العلاقة العقدية، وقد أكد المشرع هذا الطرح، خاصة مع صدور القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي جعله ضمناً قائماً بقوة القانون وفقاً لما جاءت به المادة 13 و 17 منه إلى جانب نص المادة 140 مكرر قانون مدني

5- يري بعض الفقه الفرنسي⁶ بأنّ الحالة التي يحصل فيها الضرر بسبب عيب انعدام السلامة المنتظرة من الشيء المبّيع يكون للمشتري (المستهلك) الحق في الرجوع على البائع المهني ومن في حكمه سواء على

⁴ - Claret (H), étiquetage, éd, juris-classeur, con, consommation, fascule 874, 2002, N109, P15 نقلا عن ذهبية حامق المرجع السابق، ص 172.

⁵ - وإن كان بعض الفقه يرى بأن التزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية، راجع في هذا عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 228 و 229 و 230 و 231.

⁶ - François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque, op- cit, p250, 251.

أساس المسؤولية التي جاء بها القانون 19 مايو 1998 أو على أساس ضمان العيوب الخفية، أو على أساس الالتزام بالإعلام.

الفرع الثاني: نقاط اختلاف ضمان عيوب المبيع عن الالتزام بالإعلام

بالرغم من وجود العناصر المشتركة بين المصطلحين فلا يمكن إنكار وجود نقاط اختلاف بينهما وهي كالتالي:

1- يهدف الالتزام بالإعلام إلى تحقيق التوازن العقدي بين المنتج (البائع) والمشتري¹ (المستهلك) بخلاف ضمان عيوب المبيع الذي يهدف للمحافظة على الجدوى الاقتصادية للمبيع وتحقيق السلامة المنتظرة منه.

2- يرى بعض الفقه² أنّ الالتزام بالإعلام هو التزام ما قبل التعاقد بالتعاقد ولا يمكن أنّ يكون لاحقا للتعاقد، إذ لا يُعقل قبول المشتري (المستهلك) شراء السلع والمنتجات وبعدها يتم إعلامه عنها. بعكس الالتزام بضمان العيوب؛ فالأصل فيه أنّ يكون بعد التعاقد.

3- الالتزام بالإعلام هو عمل وقائي، قد يحول دون فسخ أو بطلان العقد، أمّا الالتزام بالضمان فهو عمل علاجي³.

¹ - إسلام هاشم عبد المقصود سعد، مرجع السابق، ص 264

² - إسلام هاشم عبد المقصود سعد، نفس المرجع السابق، ص 266

³ - إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص 266

4- يرى بعض الفقه الفرنسي بأنّ الأصل في الالتزام بالإعلام أنّه يقوم في حق الصّانع إلّا أنّ البائع المهني ليس في منتهى من هذه المسؤولية⁴، إذ تقوم في جانبه قرينة العلم بالعيوب كما لا يمكنه الحد من المسؤولية المترتبة عليه، أمّا البائع العرضي فهو ملزم بتقديم معلومات في حدود ما تسمح به معرفته للشيء المبّع. وبعد صدور قانون الاستهلاك الفرنسي، عمد المشرع إلى تخصيص عنوان كامل للالتزام بالإعلام⁵ (من المادة L111/1 إلى المادة L115/33)، وجاء نص المادة L111/1 من قانون الاستهلاك الفرنسي صريحاً وفيه « كل محترف... أن يضع المستهلك في وضع يسمح له بمعرفة الخصائص الأساسية للمنتج ». أمّا محكمة النقض الفرنسية فقد رأت في حكمها أنّ الموزع يلتزم بإعلام المستهلك حتى مع إغفال الصّانع وضع بطاقة المعلومات على المنتج⁶، في حين نجد أنّ الالتزام بضمان عيوب المبيع يقع على عاتق كل بائع خاصة ما يتعلق بضمان العيوب الخفية.

5- الأصل في الالتزام بالإعلام أنّه يتعلق بمبيعات خاصة؛ تتمثل في المنتجات الخطرة وذات التقنية

⁴ - François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque, op-cit, p192.

⁵ - Philippe le tourneau et Jérôme Fischer et Emmanuel tricoire, principaux contrat civils et commerciaux, paris, ellipse, 2005, p282. et François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque, op-cit, p192.

⁶ - زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 153. كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار المدين في الالتزام بالإعلام هو المنتج، أمّا بالنسبة للبائع أو الموزع فلا يقوم في حقهما هذا الالتزام إلا إذا تمكن الدائن بالالتزام بإثبات علمه بالعيوب، راجع في هذا عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 205.

الأمر فيها بالمواد الخطرة كالمنفجرات، ومواد التنظيف والأجهزة ذات التقنية العالية، أو المنتجات الجديدة، فالبائع في هذه الحالات يكون مسؤولاً؛ حتى مع غياب العيوب الخفية إذا سبب المبيع خطراً لمستهلكه⁵. إلا أنّ هناك جانب من الفقه يرى بأنّ جدية المنتجات ليست مبرراً لقيام هذا الالتزام إنّ لم تكن تحمل في طياتها الخطورة، فالقضاء الفرنسي لم يفرض هذا الالتزام على عاتق البائع المحترف إلا لمنع تحقق الخطر الكامل في المنتج⁶.

ومن خلال ما سبق، يتضح أنّ الالتزام بالإعلام هو جديد بكل عناصره بإجماع الفقه خاصة الفرنسي منه، ولم تنظم التشريعات سوى حالة واحدة تتمثل في مسؤولية البائع بالإعلام عن العيوب الخفية (إعلام المشتري بعيوب المبيع). يبدو أنّ القضاء الفرنسي انطلق منها⁷، وكذلك المشرع الفرنسي من خلال نص المادة L111/1 من القانون الاستهلاك، لذلك فهو التزام قائم بذاته ومستقل بأساسه المتمثل في نص المادة 17 من القانون رقم 03-09 في حين تجد عيوب المبيع أساسها في المادة 379 قانون مدني والمادة 13 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ونص المادة 140 مكرر قانون مدني والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13

العالية¹ فنشأته ارتبطت بظهور هذه المنتجات - أمّا فيما يتعلق بباقي المبيعات الأخرى فيكفي معها نص المادة 352 قانون مدني.

6- يبدو أنّ أهم ما يميّز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بضمان عيوب المبيع، أنّ الأول يجب أنّ يقوم به البائع تلقائياً؛ فلا ينتظر فضول المشتري ليُدلي بما عنده من معلومات موضوعية وحقيقية عن الشيء المبيع، في حين يتطلب الثاني تدخل المشتري (المستهلك) برفع دعوى قضائية على البائع².

7- يرى بعض القضاء الفرنسي³ من جهته أنّ البائع سواء كان مهني متخصص أم لا فهو مسؤول عن ضمان العيوب الخفية، عكس الالتزام بالإعلام فالأصل فيه أنّه يقع على البائع المهني.

8- إنّ الالتزام بضمان عيوب المبيع يجد أساسه في النصوص القانونية التي جاءت بها التشريعات (المادة 379 ق.م وما بعدها) و(المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13) و(نص المادة 13 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى جانب نص المادة 140 مكرر قانون مدني)، في حين نجد أنّ الالتزام بالإعلام وليد الأحكام القضائية خاصة القضاء الفرنسي⁴ في كل حالة يتعلق

¹-François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque, op- cit, p195.

²-François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque, ibid, p184.

³-François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque, ibid, p 193. الهامش رقم 2

⁴ - يعد الالتزام بضمان العيوب الخفية قدم قدم الحضارات مثل قانون الألواح الإثني عشر، قانون جوستيان فقهاء الشريعة الإسلامية، راجع خواص جويده، الضمان القانوني للعيوب

الخفي وتختلف الصفة في عقد البيع، مذكرة الماجستير بن عكنون جامعة الجزائر، ص 8 و 13 و 23، 1986.

⁵ - لطيفة أمازو، مرجع سابق، ص 89.

⁶ - عبد القادر أقصاضي، مرجع سابق، ص 151.

⁷ - François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque, op-cit, p 197.

ووفقاً لغرض الدائن بالالتزام بما يشمل حسن الانتفاع به وتوقي أضراره.

- الالتزام بالإعلام هو التزام يقع على أحد الطرفين يفترض فيه العلم والدراية، وهذا ما يميزه عن الطرف الآخر؛ ويرجح الكفة لصالحه الأمر الذي يجبره على ضرورة الإذلاء بكل ما يتعلق بما يقدمه للطرف الآخر، من طريقة الاستعمال إلى التحذير من سوء الاستعمال ويتجسد في فكرتين تبدو مختلفتين ولكنهما متكاملتين، هما الالتزام بالإفضاء والالتزام بالتحذير.

- يتضح أن كل من الالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة هما التزامين قانونيين جديدين جاءت بهما قوانين الاستهلاك، وإن كانت القواعد العامة قد أشارت إليهما من خلال نص المادة 352 قانون مدني وهو التزام بالإعلام خاص بالمشتري فقط، ونص المادة 365 من نفس القانون والمتعلقة بالمطابقة في مقدار الشيء المبيع المتفق عليه وهي حالات خاصة.

- هناك صعوبة تظهر في تمييز الحدود بين ضمان عيوب المبيع والمفاهيم القانونية المشابهة لها والمتمثلة في الالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة، غير أن هذا لا يعني أن أحدهما يغني عن الآخر، وإن كان هناك تقارباً بينها وبين هذه المفاهيم من بعض الوجوه فهذا لا يعني عدم وجود حدود فاصلة بينهما، بالرغم من موقف بعض الفقه والقضاء. وعليه فلا مجال لأي مفهوم قانوني أن يقوم مقام مفهوم آخر، وإلا ما الفائدة من النص عليه من طرف المشرع، ثم إن التشريع من اختصاص المشرع؛ وليس من حق الفقه أو القضاء أن يقول بإمكانية ذلك.

9- بالنسبة لحل العقد في حد ذاته (المنتوج) فإن الالتزام بضمان عيوب المبيع هو أوسع بكثير من الالتزام بالإعلام، على اعتبار أن وجود أي عيب بالمبيع يتطلب ضمانه، أما بالنسبة للالتزام بالإعلام فالأصل أن نطاقه يتحدد بالمنتجات ذات الطبيعة الخطرة.

تتضح مما سبق استقلالية الالتزام بضمان عيوب المبيع عن الالتزام بالإعلام فلو كان أحدهما يغني عن الآخر لما عملت التشريعات على تنظيم كل تقنية بنصوص خاصة بها.

خاتمة:

تم التوصل من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

- أن عيوب المبيع تتمثل في آفة استثنائية قد تصاحب خلق الشيء وتكوينه؛ وقد تكون طارئة، فتؤثر بالسلب على صلاحية المبيع للغرض المنتظر منه أو تنقص من نفعه، وقد تتجاوز هذا لتمس بصحة وسلامة المشتري ومن في حكمه وأمواله الأخرى.

- بعد ما كان ضمان عيوب المبيع يتمثل في ضمان العيوب الخفية الذي يخضع لاتفاق الطرفين بالرغم من وجود النص على ذلك، أصبح ضماناً قانونياً لا يمكن الاتفاق على مخالفته لأنه من النظام العام.

- يتمثل الالتزام بالمطابقة في تعهد المدين بالالتزام بأن يكون الشيء محل الالتزام وقت التسليم موافقاً للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمناً ومحتويها على المواصفات التي تجعله صالحاً للاستعمال بحسب طبيعته

- قد منح المشرع خيارات واسعة ومتكاملة فيما بينها لتقرير حماية واسعة للمشتري؛ من خلال الالتزام بضمان عيوب المبيع والالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام، فغياب النوعية المتفق عليها أو عند مخالفة المواصفات والمقاييس المعتمدة يتعلق الأمر بعدم المطابقة، ولما يتصف المبيع بالخطورة أو يكون ذا تقنية عالية يُلقى على عاتق البائع المهني خاصة الالتزام بالإعلام، وكل هذا يختلف عن كون المبيع غير صالح لتأدية الغرض المنتظر منه؛ وقد لا يتوقف عند هذا الحد، بل يتجاوز ليمس بصحة وسلامة المشتري وأمواله الأخرى فيتعلق الأمر بضمان عيوب المبيع.